الحمل عشرنا ان يسمع القاضي بينة الخصم وموضع شهادتهم حضر الخصم
اولم يحضر فاذا احضر قرا عليه الشهادة وسمى اسماء الشهود وانسابهم
ومساكنهم فان كان عنده لشهادتهم مدفع اوجرح التهم الجرح في ذلك والا
الزمه القضاء وان ساله ان يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بحضرته فليس
ذلك له ولا ينبغي للقاضي ان يجيبه الى ذلك ولو ساله الخصم ان لا
يسمع من بينته حاجة اذ انه لا يعرفهم فان خشي القاضي عليه في ذلك
دلسه او استرابه ورأى ان اجتماعهم اجمع للعقل وابرأ من التدجيل
فليجمعه وان امن فلا يجيبه فان اجابه حين ساله ذلك من غير شي خاف به
عليه فليمض ذلك لاختلاف الناس فيه فقد قال بعض العراقيين لا يكون
ايقاع الشهادة الا بمحضر الخصم المشهود عليه قال ابن حبيب وقال
مطرف واصبغ مثله وما افتى به سحنون لا يصح ايقاع الشهادة الا
بمحضر الخصم الا ان يكون الخصم غائبا غيبة بعيدة واختلف الباب
بنكيس وفيه **الاول** اذا غاب الخصم ولم يكن موضعه بعيدا على مسافة
الحدين الخفي القاضي قال محمد بن عبد الحكم اذا استعدى الرجل على
الرجل فان كان في المصر بعث اعطاه عونا او خاتما يختمه له او رسول
يرسله حتى علمه ليأتيه وكذلك ان كان في القرب من المصر فاما اذا تجلبه
اذا كان بعيدا على ان يأتيه وينظر بينه وبين خصمه ويرجع ويبيت
في منزله قال محمد واما هذا اذا كان التبسيط مأمونا الا كان عن الزند
يكلب اليه [illegible] الخصم [illegible] من [illegible] اذا كان على
الثلاثة واما [illegible] الخوف العلة او المرة في الزمان فانه يكتب لا [illegible]
امر [illegible] الزينا **الثاني** اذا كان موضعه بعيدا على المسافة [illegible]

نعم قال محمد اذا كان يصير الى المصر على ما يشتهي الا ان لم يجلبه الا ان
23 يثبت عليه شاهدان او شاهد عدل ويكتب اليه [illegible] اما ان يرضى
خصمه واما ان يحضر بحضرته **الثالث** اذا كان الطالب قال في البلد
وجب التوجيه منه **الرابع** يقبل كتاب القاضي الى القاضي وفي
العقوبات وفي القصاص والحدود **الخامس** المخدرة تحضر في مجلس
الحكم لتحلف في اليسير بل يبعث الحاكم اليها من يحلفها والمخدرة
من ليس [illegible] مثلها حضور مجالس الحكام وان كانت تتصرف وتخرج [illegible]
ذلك فاما [illegible] بيمينه بالا من الحقوق تخرج الى السيد ليلا **السادس**
ليس للقاضي ان يزوج امرأة خارجة عن ولايته اذا دام [illegible] ولايته **السابع**
اذا كان في ولايته يتيم فمست الحاجة وله اموال بعمل اخر في ولاية غيره
فانه يكتب الى الحاكم بعمله بحال الطفل وحاجته ويعجل منه بيع ماله [illegible]
وتنفيس اليه لينظر له فاذا ورد كتابه باع المكتوب اليه من مال اليتيم
افل [illegible] عليه والحق [illegible] البيع وسير الثمن اليه لينظر فيه

كتاب الشهادات

وفيه ستة ابواب الاول فيما يعتبر اهلية الشهادة وما يعتبر فيه لها اما
سمح منه واما ما يعتبر اهليتها فثلاثة اوصاف وهي التكليف والحرية
والاسلام فلا تقبل شهادة صبي ولا كافر ولا يستثنى من ذلك الا شهادة الصبيان
لبعضهم على بعض في الدماء على شروط يأتي بيانها وانما استثنيت لان الشرع
ندب الى تعليمهم الرمي والثقاف والصراع [illegible] على حمل
السلاح والكر والفر [illegible] والعدو [illegible] اقرانهم وتصليب
اعقابهم وتعليمهم البطش والحمية والانفة من العار والفرار وتعلم

Copyright © King Saud University